



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية نسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابات العامة للحكومة الطببع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 18 06 06 17 م ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
20 د ج	30 د ج	30 د ج	50 د ج		
30 د ج	30 د ج	40 د ج	70 د ج		
بما فيها نفقات الارسال					
في النسخة الاصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - في العدد للنسخ السابقة : 0,50 د ج وتسلم الهامس مجانا للمشتري اطلع - منهم ارسال لقايف الرق الأحمر : عند تحديث اشتراكاتهم والاعلام على "مط" - يؤدي عن تغير العنوان 0,40 د ج - في النشر على اساس 10 د ج للسطر					

فهرس

سنة 1974 يتضمن تحديد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء
التابعة لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية • 871

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394
الموافق 6 يونيو سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بالشركة
الوطنية لشحن وتفرغ البضائع (سوناما) • 873

- قرارات مؤرخة في 27 و 29 جمادى الاولى وأول و 6 و II و II
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 و 20 و 21 و 26 يونيو وأول

و 2 يوليو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 873

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو
سنة 1974 يتضمن قبول استقالة مترجمة متمرنة • 874

- مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17
يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمركز

التكوين الاداري ببشار • 874

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت
سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 870

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة
1974 يتضمن تعديل تأليف اللجنة الخاصة للجيش الوطني
الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح
التحرير الوطني • 870

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم انتخابات وتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء .

875

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني 5 و 15 جمادى الاولى عام 1391 و 4 ربيع الاول و 9 و 14 رجب عام 1392 الموافق 14 و 28 يونيو و 8 يوليو سنة 1971 و 18 أبريل و 18 و 23 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك الموثقين المساعدين (استدراك) .

875

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد الوظائف النوعية الخاصة برؤساء المراكز المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية .

876

وزارة قداماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء ملحق لمركز التكوين في الفنون التقليدية .

876

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد القادر بوعبيدة بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل تأليف اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين المعدل بموجب الامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 150 المؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وحل اللجان الاخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 6 غشت سنة 1966 والمتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للجيش الوطني الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل تأليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان تأليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطني الشعبي والمكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني والمحددة بموجب القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 6 غشت سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يعدل كما يلي :

الرئيس :

- النقيب مولود بلقيسن

العضوان :

- النقيب محمد حفناوي رماضنية

- النقيب محمد مهدى

ب/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين للشؤون الخارجية كالاتى :

1 - الممثلون عن الادارة :

أ - كمرسمين :

السادة : عمر غربى،

محمد الرشيد ميرى،

قويدر تجينى،

ب - كنواب :

محمد الصغير يونس •

محمد بوزار،

حسين مسلوب •

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - كمرسمين :

السادة : محمد شريف مخالفة،

أحمد عامر،

على فضيل خوجة •

ب - كنواب :

السادة : محمد علام،

محمود مصالى،

شريف آيت مختار •

ج/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كالاتى :

1 - الممثلون عن الادارة :

أ - كمرسمين :

السادة : عمر غربى،

محمد الرشيد ميرى،

قويدر تجينى •

ب - كنواب :

السيدان : محمد الصغير يونس،

عبد الحق بلغيث،

الآنسة : مليكة ساسى •

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - كمرسمين :

السادة : كامل منصورى،

رشيد بوزورن،

داود زكرياء •

ب - كنواب :

السادة : ابراهيم بريغت،

زين العابدين زمورى،

حسن الدين حناش •

المادة 2 : يكلف المدير المركزى للمحافظة السياسية بتنصيب أعضاء اللجنة الخاصة المعينة بموجب هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974 •

عن رئيس مجلس الوزراء،

وزير الدفاع الوطنى

المقدم

عبد الحميد الاطرش

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو سنة 1974 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المنبثقة عن وزارة الخارجية كما يلى :

أ/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كالاتى :

1 - الممثلون عن الادارة :

أ - كمرسمين :

السادة : عمر غربى،

محمد الرشيد ميرى،

قويدر تجينى •

ب - كنواب :

السادة : محمد أوعمر و مجاد،

رشيد حداد،

محمد الصغير يونس •

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - كمرسمين :

السادة : محمد الامين علوان،

رابح عامر،

محمد لعلى •

ب - كنواب :

السادة : محمد الطاهر بوزربية،

رابح سويس،

محمد شناف •

د/تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الضاربين على الآلة الكتابة كالاتى :

1 - الممثلون عن الادارة :

أ - كمرسمين :

السيدان : عمر غربى،
محمد الرشيد ميرى .

ب - كنواب :

السيدان : قويدر تجينى،
عبد الحق بلغيث .

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

السيدة حورية والهن ،
السيد عبد الحميد تلايلية .

ب - كنواب :

السيد بلقاسم روايية،
الآنسة زهية شراهم .

هـ/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب كالاتى :

1 - الممثلون عن الادارة :

أ - كمرسمين :

السيدان : عمر غربى،
محمد الرشيد ميرى .

ب - كنواب :

السيدان : قويدر تجينى،
محمد بوزار .

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - كمرسمين :

السيدان : أحمد بقة،
سعيد فيراد .

ب - كنواب :

السيدان : أحمد داودى،
حسين زايدى .

و/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول كالاتى :

1 - الممثلون عن الادارة :

أ - كمرسمين :

السيدان : عمر غربى،
محمد الرشيد ميرى .

ب - كنواب :

السيدان : قويدر تجينى،
محمد بوزار .

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - كمرسمين :

السيدان : على بوشامى،
الوردى ييازة .

ب - كنواب :

السيدان : الوئيس مزيد،
ابن على عابكشى .

ز/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثانى كالاتى :

1 - الممثلون عن الادارة :

أ - كمرسمين :

السيدان : عمر غربى،
محمد الرشيد ميرى .

ب - كنواب :

السيدان : قويدر تجينى،
عبد الحق بلغيث .

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - كمرسمين :

السيدان : عبد الله أخلول،
رمضان خداوى .

ب - كنواب :

السيدان : يحيى مهدى،
العمري العايب .

ح/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصالح كالاتى :

1 - الممثلون عن الادارة :

أ - كمرسمين :

السيدان : عمر غربى،
محمد الرشيد ميرى .

ب - كنواب :

السيدان : قويدر تجينى،
عبد الحق بلغيث .

2 - ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ - كم رسمين :

السيدان دباح بن جاب الله،
محمود ميهوب .

ب - كنواب :

السيدان : محمد قدوم،
حسين مسلوب .

ويعين السيد عمر غربي، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المشار اليها أعلاه .
وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد قويدر تجيني الوزير المفوض .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بالشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974، يلحق السيد أحمد صباح، المتصرف من الدرجة الثالثة، بالشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) لمدة 5 سنوات وذلك ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1973 .

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل .

قرارات مؤرخة في 27 و 29 جمادى الاولى وأول و 6 و 11 و 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 و 20 و 21 و 26 يونيو وأول و 2 يوليو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 ينقل السيد أوالعيد حميتوش، المتصرف المتمرن من ولاية المدية الى وزارة الداخلية (الادارة المركزية) وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 21 غشت سنة 1972 كما يلي :

«يدرّج السيد حبيب جعفرى في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى

غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 شهور و 13 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار» .

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974، يعين السيد مصطفى بكوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1972 كما يلي :

«يرسم السيد عبد الرحمن أمبارد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعين السيد أحمد العقون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية الاوراس) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974، يرسم السيد أرزقي بوشقة، ويرتب في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور و 21 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974، ينقل السيد عمار بن حفيظ المتصرف المتمرن بناء على طلبه من وزارة الصحة العمومية الى وزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري لقسنطينة) وذلك ابتداء من أول مايو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974، يدرّج السيد رشيد زلوف، المتصرف المتمرن الذي كان في وضعية القيام بالخدمة الوطنية في مهامه ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974، يدرّج السيد أحمد زليم، المتصرف المتمرن الذي كان في وضعية القيام بالخدمة الوطنية، في مهامه ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 1972 والمتضمن ترتيب السيد محمود بوجابي في سلك المتصرفين .

ويرسم المعنى بالامر ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 ، يلغى القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1973 المتضمن نقل السيد جمال دكالي ، المتصرف من الدرجة الثالثة الى وزارة التجارة .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يلحق السيد جمال دكالي، المتصرف من الدرجة الثالثة بوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 يتضمن قبول استقالة مترجمة متمرنة

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974، تقبل استقالة السيدة جميلة بن العابد المولودة ابن الابيض، المترجمة المتمرنة برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1973 .

مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الاداري ببشار

بموجب مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974، يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الاداري ببشار كالاتي :

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 1972 والمتضمن ترتيب السيد محمود بوجابي في سلك المتصرفين .

ويرسم المعنى بالامر ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 ، يعدل القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1973 كما يلي :

«يرسم السيد فاضل رجيبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار» .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يرتب السيد طاهر ثابتي ، في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور و 23 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 26 يونيو سنة 1970 كما يلي :

«ترسم السيدة طرقيان المولودة عفاف مزيان ، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين وذلك ابتداء من 4 ابريل سنة 1967 .

وترتب المعنى بالامر في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) وتحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور و 27 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

الملاحظات	نوع السيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارات سياحية	I	I	2	مركز التكوين الاداري لبشار
س ن خ : سيارة نقل خفيف تقل حمولتها عن طن واحد ،				
س ن ث : سيارة نقل ثقيل تزيد حمولتها عن طن واحد (حافلة) .				

المادة 3 : ينشأ لدى مديرية الادارة العامة، مكتب مركزي للتصويت يكلف بجمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج هذه الانتخابات .

المادة 4 : يتكون بكل مديرية للفلاحة والاصلاح الزراعي بكل ولاية قسم للتصويت يوضع تحت سلطة مديرها وذلك لسيير العمليات الانتخابية وتفتح هذه الاقسام للتصويت يوم 20 ديسمبر سنة 1974 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة السادسة مساء .

المادة 5 : يجوز للاعوان الذين يزاولون وظائفهم خارج المكان المحول الى قسم للتصويت أن يدلوا بأصواتهم بطريق المراسلة . وكذلك الامر بالنسبة لاولئك الذين يوجدون في عطلة (مراضية أو للراحة) وقت الاقتراع .

المادة 6 : تحال الاصوات المتحصل عليها في ظرف مختوم من قبل رؤساء اقسام التصويت الى رئيس مكتب التصويت المركزي خلال الثماني والاربعين ساعة التالية لاختتام الاقتراع .

المادة 7 : يجب أن يتم فرز الاصوات خلال 24 ساعة التالية لاستلام صناديق الاقتراع .

المادة 8 : يحضر محضر عقب عملية الفرز ويعلن عن النتائج بطريق اللصق بمكتب التصويت المركزي وبكل قسم للانتخاب .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
مصطفى تونسى

وزارة العمل

قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني و 5 و 15 جمادى الاولى عام 1391 و 4 ربيع الاول و 9 و 14 رجب عام 1392 الموافق 14 و 28 يونيو و 8 يوليو سنة 1971 و 18 أبريل و 18 و 23 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك الموثقين المساعدين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 81 الصادر بتاريخ 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 أكتوبر سنة 1972 .

- الصفحة 1254 - العمود الثاني - السطر 26 .

تسجل السيارات المشار اليها أعلاه والمكونة لحظيرة السيارات التابعة لمركز التكوين الاداري لبشار بوزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) تطبيقا للتنظيم الجارى به العمل .
وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم انتخابات وتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذى هو فى طريق الانقضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتآليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين ولا سيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذى هو فى طريق الانقضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى انتخابات ممثلي الموظفين قصد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذى هو فى طريق الانقضاء يوم 20 ديسمبر سنة 1974 .

المادة 2 : يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري، بعد التوقيع عليها بصفة قانونية من قبل المرشحين الى مديرية الادارة العامة قبل 25 أكتوبر سنة 1974 آخر أجل .

بدلا من :

... يدرج ويرسم السيد مصطفى قارة، في سلك
الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى
... (220

يقراً ما يلي :

... يدرج ويرسم السيد مصطفى قارة، في سلك
الموثقين السلم I3، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ...
(الباقى بدون تغيير)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1394
الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد الوظائف
النوعية الخاصة برؤساء المراكز المنصوص عليها في المادة 8
من المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388
الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص
لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 42 المؤرخ في 24 ربيع الثانى
عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب
الوطنى لليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 99 المؤرخ في 29 نوفمبر
سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لليد العاملة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسى الخاص لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما
المادة 8 منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد الوظائف النوعية لرؤساء المراكز
بثمانية عشر (18) ...

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون
الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل
سنة 1974 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزوزى
عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو
سنة 1974 يتضمن انشاء ملحق لمركز التكوين فى الفنون
التقليدية

ان وزير قداماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 172 المؤرخ في 4 رمضان
عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث
مركز للتكوين فى الفنون التقليدية ،
- وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بتلمسان ملحق لمركز التكوين فى الفنون
التقليدية للجزائر العاصمة .

المادة 2 : تحدد السعة التقنية لهذا الملحق بمائة وخمسين
(150) سريرا .

المادة 3 : ان ميزانية الملحق المنشأ بموجب المادة الاولى قد
نص عليها فى ميزانية مركز التكوين فى الفنون التقليدية
للجزائر العاصمة .

المادة 4 : يكلف مدير الشؤون العامة ومدير الادارة العامة
بوزارة قداماء المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18
يوليو سنة 1974 .

محمود قنز